

قدرات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٠٨

إضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف عبد الهادى الجوجرى  
بناحية قرية السلام - طريق الكلية الجوية الخلفى - مدينة بلبيس - محافظة الشرقية  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بغيتة - مدينة بلبيس - محافظة الشرقية

باسم / أشرف عبد الهاذى الجوجرى :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمتحي الدواجن بالكتاب رقم ٦٦١ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٥٥٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ :

٤٠٨٠ . وعلي كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨

**قرار :**

**مادة ١ -** يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / أشرف عبد الهاوى الجوجرى بناحية قرية السلام - طريق الكلية الجوية الخلفى - مدينة بليس - محافظة الشرقية  
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين الباطنة**